

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الهمزة المراد به ما انطبق عند القيام مما يلي حلقه الدبر .

(قوله والأنثيين) نقل عن بعض المالكية أنه ينقض مسهما وعليه فالوضوء للخروج من الخلاف .

(قوله وشعر نبت فوق ذكر) لا حاجة إليه على تفسير العانة بما مر عن الرحمانى .

(قوله وأصل فخذ) أي مبدأ فخذ فهو من الفخذ .

وإنما سن الوضوء للخروج من الخلاف كما في التحفة ونصها وخبر من مس ذكره أو رفعه أي

بضم الراء وبالفاء والمعجمة أصل فخذيه فليتوضأ موضوع وإنما هو من قول عروة .

وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجاً من الخلاف .

اه .

(قوله ولمس صغيرة) أي لا تشتهي عرفاً .

أما التي تشتهي فيجب الوضوء بلمسها بلا خلاف .

(قوله وأمرد) أي ولمس أمرد .

أطلقه كالتحفة ولم يقيد بكونه حسناً وقيد في الإيعاب وشرحي الإرشاد بذلك .

وكذلك النووي في التحقيق وزوائد الروضة .

ويفهم مما ذكرته في الأصل أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقاً وغيره يسن إن كان بشهوة .

اه كردي .

(قوله وغضب) أي يندب عند غضب .

ولو كان متوضئاً وهو ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه

النفس ممن دونها بخلاف الحزن فإنه ثورانه عند هجوم ما تكرهه ممن فوقها .

والأول يتحرك من داخل الجسد إلى خارجه بخلاف الثاني ولذا يقتل دون الأول .

وإنما يسن الوضوء عنده لقوله عليه الصلاة والسلام إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من

النار وإنما تطفأ النار بالماء .

فإن غضب أحدكم فليتوضأ .

وهذه حكمة أصل المشروعية وهي لا تطرد فلا يضر تخلفها فيما إذا كان الغضب له تعالى .

أفاده ش ق .

(قوله وحمل ميت) أي ويسن الوضوء من حمله لخبر من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ

رواه الترمذي وحسنه .

وظاهر أن الوضوء يسن بعد حمله فقط وليس كذلك بل يسن أيضا قبل الحمل ليكون على طهارة .
وأول بعضهم الحديث بقوله ومن حمله أي أراد حمله أو فرغ منه .

(قوله ومسه) أي الميت .

(قوله وخرج بآدمي) على حذف مضاف أي فرج آدمي .

وقوله فرج البهيمة أي فقط وأما فرج الجنى فينقض مسه إذا تحقق مس فرجه سواء قلنا لا تحل
مناكحتهم أم لا لحرمة بوجوب الستر عليه وتحريم النظر إليه كالآدمي .

(قوله إذ لا يشتهى) أي ليس من شأنه أن يشتهى .

(قوله ومن ثم) أي ومن أجل أنه لا يشتهى جاز النظر إليه أي إلى فرج البهيمة .

ومحله إن لم ينظر إليه بشهوة وإلا حرم كما هو ظاهر .

(قوله ببطن كف) متعلق بمس وإنما سميت كفا لأنها تكف الأذى عن البدن .

ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافية ما ذكره في الوضوء من أنه لو خلق
بلا مرفق أو كعب قدر لأن التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لأن المدار على ما هو مظنة الشهوة
وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة إلى التقدير .

كما في ع ش .

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم إلخ) أي ولقوله عليه الصلاة والسلام إذا أفصى أحدكم

بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ .

والإفصاء بها لغة المس ببطن الكف .

ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه .

(قوله هو بطن الراحيتين) سميت بذلك لأن الشخص يرتاح عند الإتكاء عليها .

(قوله وبطن الأصابع) في الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر سئل عن انقلبت بواطن أصابعه
إلى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن وإن سامت ظهر اليد فأجاب بقوله
بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها لأنه ظهر الكف ولا ظاهرها لأن العبرة بالباطن .
وقال الشوبري ينقض الباطن نظرا لأصله .

اه بجيرمي .

(قوله والمنحرف إليهما) أي إلى بطن الكف وبطن الأصابع .

(قوله عند انطباقهما) أي وضع بطن إحدى الكفين على بطن الأخرى .

وصورة الوضع في الإبهامين أن يضع باطن إحداهما على باطن الأخرى مع قلبهما .

(قوله مع يسير تحامل) قيد به ليكثر الجزء الناقص من جهة رأس الأصابع ويقل غيره .

ومحله في غير الإيهامين أما هما فلا بد من التحامل الكثير أو قلبهما بالصورة السابقة
ليقل الجزء غير الناقض فيهما ويكثر الناقض .
(قوله دون رؤوس الأصابع) أي فلا نقض بها .
فلو هرش ذكره بها فلا نقض لخروجها عن سمت الكف .
(قوله وما بينها) أي